مجلـــة جـــامـعـة الســـعـيـد للعلـــوم الإنســـانـيـــة
Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences
journal@alsaeeduni.edu.ye
Vol (7), No(3), Sep., 2024 المجلـد(7)، العـدد(3)، 2024م
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online)

دور الثقافة الإسلامية في تصحيح العادات والأعراف القبلية اليمنية المتعلقة بقضايا الثأر والحروب القبلية (دراسة تحليلية)

الباحث/ عبده حسين حسين الصانع
ماجستير في الفكر والثقافة الإسلامية
قسم الدراسات كلية التربية والعلوم برداع
جامعة البيضاء – اليمن

د/ أحمد عبدالله صلاح
أستاذ الفكر والثقافة الإسلامية المشارك
جامعة البيضاء – اليمن

تاريخ تسليم البحث 2024/8/2م تاريخ قبوله للنشر 2024/9/11م
موقع المجلة: journal.alsaeeduni.edu.ye

دور الثقافة الإسلامية في تصحيح العادات والأعراف القبلية اليمنية المتعلقة بقضايا الثأر والحروب القبلية (دراسة تحليلية)

الباحث/ عبده حسين حسين الصانع
ماجستير في الفكر والثقافة الإسلامية
قسم الدراسات كلية التربية والعلوم برداع
جامعة البيضاء – اليمن

د/ أحمد عبدالله صلاح
أستاذ الفكر والثقافة الإسلامية المشارك
جامعة البيضاء – اليمن

الملخص

تكمن أهمية البحث كونه يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به الثقافة الإسلامية في تصحيح العادات والأعراف القبلية المتعلقة بقضايا الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني مما يساعد على مواجهتها والحد من انتشارها.

ويهدف البحث إلى بيان أسباب الثأر والحروب القبلية وآثارها، وكذلك بيان دور الثقافة الإسلامية في تصحيح القواعد العرفية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء في المجتمع اليمني.

وتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة. تضمنت المقدمة أهمية البحث وأهدافه، وسبب اختياره ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث وتقسيماته. وتضمن المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته.

وجاء المبحث الأول تحت عنوان: الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني أسبابها وآثارها.

فيما كان المبحث الثاني تحت عنوان: دور الثقافة الإسلامية في تصحيح القواعد العرفية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء.

الخاتمة: وقد تضمنت النتائج والتوصيات والتي من أهمها: أن من أسباب ظاهرة الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني، ضعف الوازع الديني وتطويل إجراءات التقاضي، والتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وانتشار الأسلحة، وأن الثقافة الإسلامية يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في مواجهة ظاهرة الثأر والحروب القبلية من خلال تصحيح القواعد العرفية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء والتي منها: قواعد جناية القتل، وقاعدة الغرم، وقاعدة المسؤولية والجزاء، وقاعدة الذبائح، كون هذه القواعد ينعدم فيها مبدأ العدالة والمساواة، وكثيراً منها لا يحقق الردع والزجر الكافيين كما يحتمي خلفها كثير من الناس بعد اعتدائهم على الآخرين.

الكلمات المفتاحية: الثقافة، الإسلام، الأعراف، الثأر.

The role of Islamic Culture in rectifying Yemeni Tribal Conventions of War and Revange: An Analytical Study

Abdo Hussein Hussein Al-Sanea
Master's researcher in Islamic thought and culture
Department of lslamic Studies, College of Education and Science
Rada'a, Albaydha University – Yemen

Prof. Dr. Ahmed Abdullah Salah
Associate Professor of Islamic Thought and Culture
Albaydha University – Yemen

Abstract

The importance of the research lies in the fact that it highlights the role that Islamic culture can play in correcting tribal customs and customs related to issues of revenge and tribal wars in Yemeni society, which helps to confront them and limit their spread.

The research aims to explain the causes and effects of tribal hatred, in addition to explaining the role of Islamic culture in improving information related to cases of murder and assault in Yemeni society.

The research was divided into an introduction, an introductory chapter, two sections, and a conclusion. The introduction included the importance of the research, its objectives, the reason for choosing it, its problem, its methodology, previous studies, the research plan and its sections. The introductory chapter included an introduction to the research terms and an introduction to it. The title of the first section was: Revenge and tribal wars in Yemeni society, their causes and effects The second topic was entitled: The role of Islamic culture in correcting customary rules related to cases of murder and assault.

Conclusion: The results and recommendations included the most important of which are: Among the causes of the phenomenon of tribal revenge and wars in Yemeni society is the weakness of religious belief, the lengthy litigation procedures, and the resort to tribal customs and customs. Customs that violate Islamic law, the spread of weapons, and that Islamic culture can play a major role in confronting this phenomenon. Revenge and tribal wars by correcting the customary rules related to cases of murder and assault, which include: the rules of felony murder, the rule of fines, the rule of responsibility and punishment, and the rule of sacrifice, as these rules lack the principle of justice and equality, and many of them do not achieve sufficient deterrence and rebuke, as Many take cover behind them. Of people after they assaulted others.

Keywords: Culture, Islam, customs, revenge.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ومنحه مجموعة من الحقوق ومن أهمها حق الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته، ولا استباحة حماه، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا } [سورة الإسراء: ٣٣]، والمجتمع اليمني من أكثر المجتمعات التي تعاني من ويلات ظاهرة الثأر والحروب القبلية والتي تمتد جذورها إلى زمن الجاهلية بالرغم أن الإسلام قد بين كيفية معالجة قضايا الثأر والحروب القبلية، وذلك عن طريق تكريم الإنسان، وتحريم الدماء، وتشريع القصاص، ومع ذلك فلا تزال هذه الظاهرة قائمة ومستفحلة وذلك لجملة من الأسباب منها التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، ومن هنا يأت دور الثقافة الإسلامية في تصحيح هذه العادات والأعراف.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته انطلاقًا من أهمية موضوعه ودراسته لاسيما في ظل قلة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع، وعليه يمكن القول أن أهمية البحث تكمن في الآتي:

١-أنه يهتم بدراسة ظاهرة من أهم الظواهر الاجتماعية وهي قضايا الثأر والحروب القبلية والعادات والأعراف المتعلقة بها.

٢-أنه يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به الثقافة الإسلامية في تصحيح العادات والأعراف القبلية المتعلقة بقضايا الثأر والحروب القبلية مما يساعد على مواجهة هذه الظاهرة ويحد من انتشارها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١-قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، رغم انتشار هذه الظاهرة على أرض الواقع ومعاناة المجتمع اليمني منها.

٢-استمرار التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية وجهل الكثير من الناس مخالفتها للشريعة الإسلامية.

٣-الرغبة في محاولة الإسهام في مواجهة هذه الظاهرة والحد منها، من خلال رفد المكتبة الإسلامية اليمنية والإسلامية بهذه الدراسة.

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم الثقافة الإسلامية وأهميتها.

٢-بيان مفهوم الثأر والحروب القبلية وأسبابها وآثارها.

٣-بيان مفهوم العادات والأعراف القبلية وأسباب نشأتها وعوامل بقائها.
٤-الكشف عن القواعد العرفية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء والتي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، وبيان الدور الذي يمكن أن تقوم به الثقافة الإسلامية في تصحيحها.
٥-الإسهام في خدمة البحوث العلمية بهذه الدراسة العلمية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:
ما دور الثقافة الإسلامية في تصحيح العادات والأعراف القبلية اليمنية المتعلقة بقضايا الثأر والحروب القبلية؟

ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة وذلك على النحو الآتي:
١-ما مفهوم الثقافة الإسلامية وما أهميتها؟
٢-ما مفهوم الثأر والحروب القبلية وأسبابها وآثارها؟
٣-ما مفهوم العادات والأعراف القبلية وأسباب وعوامل بقائها؟
٤-ماهي القواعد العرفية القبلية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء؟ وما دور الثقافة الإسلامية في تصحيحها؟

منهج البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي، والتاريخي، والتحليلي القائم على الاستقراء، كما قاما بمراعاة الأمور المتعارف عليها عند كتابة البحوث العلمية.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث لم نجد دراسة علمية تناولت هذا الموضوع تناولا شاملا، وإن وجدت هناك بعض الدراسات إلا أنها تناولت جوانب جزئية من هذا الموضوع، ومن أبرز تلك الدراسات:

١-"أثر الثقافة الإسلامية في الاستقرار الاجتماعي والسياسي اليمني"، عبد الواحد أحمد ناجي أحمد الحميدي، رسالة دكتوراه، جمهورية السودان ٢٠١٣م، هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر الثقافة الإسلامية في الاستقرار الاجتماعي في إقامة العلاقات العامة والخاصة بين أفراد المجتمع، ومحاربة أسباب الخصام والنزاع، وبيان أثر الثقافة الإسلامية في الاستقرار الخارجي، وأثرها في العلاقات بين المسلمين وغيرهم. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن الثقافة الإسلامية التي تمثلها المجتمع كان لها أثر كبير في العديد من التحولات الاجتماعية، كالتحول إلى عقيدة الإيمان بالله وحده، ومن حياة التفرق والبؤس إلى الأخوة والاجتماع، وأن أثر الثقافة الإسلامية انعكس على حياة المجتمع بكونه السبب الرئيس والمؤثر في الاستقرار الداخلي.

٢-"العادات والأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية- دراسة نقدية" د. أحمد عبدالله صلاح، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥م. هدفت هذه الدراسة

إلى بيان أنواع الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية وتحليلها، ونقدها، والإسهام في إيجاد الحلول الشرعية للقضاء عليها والحد منها. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتي منها: أن الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة، فمنها ما يتعلق بالمرأة، ومنها ما يتعلق بالعصبية القبلية، ومنها ما يتعلق بالقضاء القبلي، وأن العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة متجذرة في المجتمع اليمني ومتغلغلة جذورها خاصة في المناطق القبلية، وإن بقائها يوجب على الجميع تظافر الجهود للوقوف أمامها، وأن الشريعة الإسلامية لا تقر من الأعراف إلا ما كان موافقاً لها، ومحققاً لمصلحة الفرد والجماعة.

هيكل البحث وتقسيماته:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، المقدمة وتشمل أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث وأقسامه.

المبحث التمهيدي: ويتضمن التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته

المطلب الأول: مفهوم الثقافة الإسلامية وأهميتها.

المطلب الثاني: مفهوم الأعراف القبلية اليمنية وأسباب نشأتها وعوامل بقائها.

المطلب الثالث: صور الثأر والحروب القبلية.

المبحث الأول: أسباب الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني وآثارها، ويتضمن مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني.

المطلب الثاني: آثار الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني.

المبحث الثاني: دور الثقافة الإسلامية في تصحيح القواعد العرفية اليمنية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء، ويتضمن أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: عقوبة جناية القتل والاعتداء في العرف القبلي.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية والجزاء في العرف القبلي.

المطلب الثالث: قاعدة الغرم في العرف القبلي.

المطلب الرابع: قاعدة الذبائح في العرف القبلي.

الخاتمة: وتتضمن النتائج التي توصل إليها البحث، وتم تذييل البحث بالمصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته

المطلب الأول: مفهوم الثقافة الإسلامية وأهميتها

أولا: مفهوم الثقافة الإسلامية

تعريف الثقافة في اللغة:

الثقافة هي الحذق، والفطنة، والخفة، فنقول: ثَقُفَ فلان ثقافةً بمعنى صار حاذقاً خفيفا فطنا(١)، وتأتي بمعنى التسوية، والتشذيب، والتهذيب، والتأديب فنقول: ثقفت الرماح بمعنى سويتها وأعددتها كما هي له، وهذبتها لتؤدي الغرض منها(٢)، كما استعمل العرب كلمة ثقافة بمعنى الظفر والمصادقة(٣).

تعريف الثقافة في الاصطلاح:

للثقافة عدد كبير من التعريفات الاصطلاحية، سنقتصر على إيراد بعض منها:

تعرف الثقافة بأنها: "كل السمات المادية، والروحية، والعاطفية، والتي تتيح لمجتمع ما أو لفئة فيه أن تتميز بتلك السمات عن غيرها من الفئات في ذات المجتمع أو عن غيره من المجتمعات"(٤).

وتعرف بأنها: "مجموعة من القيم والمبادئ التي يتمسك بها أفراد مجتمع ما وتقود حركتهم وسلوكياتهم لتحقيق أهدافهم في الحياة"(٥).

تعريف الثقافة الإسلامية

هناك عددا من تعريفات الثقافة الإسلامية جاءت حسب اتجاهات الباحثين، وتصوراتهم، وتخصصاتهم، فمنهم من يجعل حياة الأمة أساساً يدور عليها التعريف ويركز على إحياء عناصر الثقافة ومقوماتها من وجهة نظر معينة إسلامية كانت، أو قومية، أو وطنية، ومنهم من يجعل من الدراسات الإسلامية أساساً يدور عليها التعريف، وبهذا تكون الثقافة الإسلامية مرادفة للدراسات الإسلامية، أو العلوم الإسلامية، أو التربية الإسلامية، وهناك من يعرف الثقافة الإسلامية على أساس واقع المجتمع الإسلامي عبر تاريخه، وآخرون يعرفونها على أساس ما ينبغي أن يكون عليه

---

(١) آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، توفي سنة ٨١٧ه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م، ج: ٣، ص: ١٢١.

(٢) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، توفي سنة ٦٦٦هـ، ط، دار الحديث، القاهرة، د ت، ج: ٢، ص: ٤٩٢.

(٣) ينظر: ا لفيومي، أحمد بن محمد علي المقر الفيومي، توفي سنة٧٧٠هـ، المصباح المنير، المكتبة العلمية ــ بيروت، د ط، د ت، ص: ٢١٤.

(٤) عاشور، أحمد محمد عاشور، تعريف الثقافة لغة واصطلاحا، ٢٠١٦م، مقال منشور على موقع www.alukah.net تاريخ التصفح ٢٠٢٤/١/٢٦م.

(٥) الخطيب، عمر الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـلبنان، ط: ٣، ١٩٧٩م، ص: ٢٨ - ٢٩، بن نبي، مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ٤، ٢٠٠٠م، ص: ١٧، مدخل إلى الثقافة الإسلامية، محمد رشاد سالم، دار القلم، دمشق ــ سوريا، ط: ١، ص: ٤.

المجتمع الإسلامي، وسنتعرض عدداً من هذه التعريفات التي أوردها السروري في كتابه الثقافة الإسلامي على النحو الآتي[١]:

"هي طريقة الحياة التي يعيشها المسلمون في جميع مجالات الحياة وفقا لوجهة نظر تبين الثقافة الإسلامية بأنها الإسلام وتصوراته، سواء في المجال المادي الذي سميناه بالمدينة، أو في المجال الروحي والفكري الذي سميناه بالحضارة"[٢].

وتعرف بأنها: "مجموعة من المعارف والأفكار والقيم التي تنبعث عن العلوم الإسلامية الكبرى كالعقيدة، والتفسير، والفقه، والحديث، والتي تفاعلت مع البيئات الإسلامية على مر الأزمنة فتكّون منها تاريخ طويل"[٣].

وعرّفت أيضاً بأنها: "جملة العقائد والتشريعات والمبادئ، والقيم، والأعراف والمعارف، والعلوم والآداب، التي تشكل شخصية الفرد وهويته، وفق أسس الإسلام وضوابطه[٤]، ومن هذا التعريف جاء تصور الباحثان لموضوع دور الثقافة الإسلامية في تصحيح العادات والأعراف القبلية في المجتمع اليمني، على اعتبار أن الثقافة الإسلامية هي فهم المسلم للحياة وشؤونها المختلفة وفق منهج يحكمه الإسلام ويوجهه، ومن نظرة الإسلام للإنسان، والكون والحياة وفق ما أراد الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ وهي بذلك تشكل شخصية الفرد المسلم، وتصبغ حياته بصبغة متميزة تميزه عن غيره من الشخصيات[٥].

ثانيا: أهميـــــة الثقافـــة الإسلامية

من الصعب حصر أهمية الثقافة الإسلامية في مجال واحد، حيث أن أهميتها تمتد لتشمل فضاءات واسعة ومتنوعة، ومنها مايلي:

١- تعد الثقافة الإسلامية دليل على انتماء الإنسان المسلم لدينه، وإعلان عن صدق اعتزازه بالإسلام.

٢- تشكل الثقافة الإسلامية حصانةً فكريةً للمسلم ذلك أن الثورة المعرفية التي يشهدها العالم بشكل متسارع، والتي أتاحت للجميع وصول المعلومات بشكل غير مسبوق جعلت من التسلح بالثقافة الإسلامية ضرورة لابد منها للمسلم.

٣- الثقافة الإسلامية تثري القيم الإيجابية في حياة المسلم، حيث يستطيع بذلك إدراك معنى الاستخلاف في الأرض وعمارتها على النحو الذي أراده الله عز وجل.

---

(١) ينظر: السروري، عبد الحكيم عبد اللطيف السروري، الثقافة الإسلامية، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٢م، ص: ٦.

(٢) هندي، صالح ذياب هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية، عمان ـ الأردن، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط: ٥، ص: ١٥.

(٣) أبو يحيى، محمد أبوييحيى، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج، الأردن، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ط: ٦، ص: ٢١.

(٤) الثقافة الإسلامية، نخبة متخصصة من أعضاء هيئة التدريس، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، جدة د ت، ص: ١٦.

(٥) حواء، محمد محمود حواء، بين مصطلح الثقافة والمصطلحات الأخرى، مقال منشور في أكاديمية مكة المكرمة، تاريخ التصفح: ٢٠/١١/٢٠٢٣م. https://makkahacademy.org

٤- تكمن أهمية الثقافة الإسلامية في كونها معولاً مهماً، وحاجةً لا غنى عنها في معالجة مشكلات المجتمعات المسلمة[١].

٥-تعد الثقافة الإسلامية أداةً فاعلةً في مجال توضيح الأساسيات التي تقوم عليها رسالة الإسلام، وفرصة لتفاعل المسلم مع مبادئها وقيمها ونقلها إلى سلوك عملي[٢].

كما أن الثقافة الإسلامية تسهم في بناء الشخصية المسلمة الفاعلة والإيجابية التي تتفاعل مع قضايا ومشكلات مجتمعها وتسهم في الوقوف أمام الظواهر التي تعكر من أمن الناس وطمأنينتهم والتي منها ظاهرة الثأر والحروب القبلية، وكذلك من خلال بناء مجتمع آمن تسود فيه روح التسامح، والمحبة، والتعاون، والتناصر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجتمع يحرص على الوقوف عند حدود الله ومتمسكاً بشرع الله في كل حياته وحلول مشكلاته.

المطلب الثاني: مفهوم الأعراف القبلية اليمنية وأسباب نشأتها، وعوامل بقائها

أولا: مفهوم العرف والعادة

تعريف العرف والعادة في اللغة:

جاء العرف في اللغة بعدة معاني منها: العلم والإقرار، والاعتراف، الريح، التتابع، والارتفاع[٣].

والعادة في اللغة مأخوذة من تعود الشيء، وعاده، وعاوده معاودة، واعتاده، وأعاده أي: صار عادة له، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر، وتعني الديدن، وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وجمعها عادات وعوائد[٤].

تعريف العرف والعادة في الاصطلاح:

تعريف العرف في الاصطلاح:

عرف الفقهاء العرف بتعريفات كثيرة إلا أن هذه التعريفات تدور في حقيقتها حول معنى ما اعتاده الناس من الأقوال أو الأفعال[٥]، ومن هذه التعريفات:

---

(١) مسلم، مصطفى مسلم، أهمية الثقافة الإسلامية، مقال منشور على موقع <https://mustafamuslim.net تاريخ التصفح ٢٥/ ٥/٢٠٢٤م.

(٢) ينظر: مروان، محمد مروان، ٢٠١٨م، مقال منشور على الموقع <https://mawd003.com تاريخ التصفح ٢٠٢٤/٥/١٠م.

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص: ٢٠٣-٢٠٤، ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور المعدي الأنصاري، توفي سنة ٧١١هـ، لسان العرب، ط: دار المعارف ــ مصر، ج: ٩، ص: ٢٨٦-٢٨٧، آبادي، القاموس المحيط، ج: ٢، ص: ٧٥٢ -٧٥٣، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: ٢٤١، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ١٠، ص: ١١١.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٣١٧، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٢٢١.

(٥) ينظر: أبو عريبان، عبدالرحمن محمد أبو عريبان، القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة ـفلسطين، ٢٠١٠م، ص: ٦.

أن العرف هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباعة السليمة بالقبول"(١).

وعرفه أحد المعاصرين بقوله: "هو الأمر الذي أطمأنت إليه النفوس وعرفته وألفته، مستندةً في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"(٢).

تعريف العادة في الاصطلاح:

العادة هي "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة أخرى"(٣)، وهناك من جعلها مرادفة للعرف كما جاء في تعريفه.

ثانياً أنواع العرف:

ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها، أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس إلى عرف قولي (لفظي)، وعرف عملي (فعلي)، وينقسم باعتبار ما يصدر عنه إلى عرف عام، وعرف خاص، وينقسم من جهة صحته وفساده إلى عرف صحيح، وعرف فاسد:

فالعرف الصحيح: "هو ما تعارفه الناس ولم يخالف النص الشرعي ولا الإجماع، أو يفوت المصلحة، ولا يجلب المفسدة"(٤).

والعرف الفاسد: "هو ما تعارفه الناس، ولكن يخالف الشرع أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب"(٥)، "أو يجلب ضررا أو يدفع مصلحة"(٦).

ثالثاً: أسباب نشأة العرف والعادة.

إن الناظر في تاريخ الإنسانية يرى أنه ما من أمة من الأمم إلا كانت لها أعراف خاصة بها، وإذا نظرنا إلى العادات والتقاليد لا نراها أقل شأنا من اللغات، فإنا نرى أن لكل بلد عادته وأعرافه، سواء أكان ذلك قبل الإسلام، أو في عصر الرسالة، أو بعد عصر الرسالة(٧)، وتتمثل أسباب نشوء العرف أو العادة بالضرورة أو الحاجة، التقليد والمحاكاة، الموروث عن الآباء والأجداد، الأحكام الشرعية، وسلطة الدولة وتنظيمها الإدارية(٨).

رابعاً: نشأة الأعراف القبلية اليمنية وأسباب تطورها وبقائها

ساعد على إحياء الأعراف والعادات في البلاد الإسلامية خلو الأقاليم النائية من التنظيمات القضائية، إضافة إلى الاستعمار الغربي لمعظم بلاد الإسلام، فكان ضعف السلطة المركزية في

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، توفي سنة ٨١٦هـ، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ص: ١٩٣.

(٢) أبوسنة، أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م، ص: ٨.

(٣) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج: ١، ص: ١٤٦.

(٤) عوض، السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ١٩٨١م، ص: ١٤٢.

(٥) خلاف، عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: ٢، ١٩٨٦م، ص: ٩٠.

(٦) زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مطبعة سليمان الأعظمي - بغداد، ط: ٢، د ت، ص: ٢١٦.

(٧) ينظر: الجهيمي، علي محمد الجهيمي، حقيقة العرف وحجيته بين الاستقلال والتبعية، مجلة البحوث الأكاديمية، ليبيا، العدد: ١٥، ٢٠٢٠م، ص: ٤٠٠.

(٨) ينظر: صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، دراسة نقدية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥م، ص: ١٥.

بعض الأقاليم الإسلامية، وبُعد هذه الأقاليم عن مراكز الثقافة والعلوم الشرعية، من العوامل التي مهدت لقيام قضاء قبلي، يتوارثه الأبناء عن آبائهم فيفصلون فيما يعرض عليهم من نزاع، وفق الأعراف السائدة في القبيلة، ومع مرور الزمن استقرت هذه الأحكام، وقام بتطبيقها أناس لاحظّ لهم من العلم والمعرفة، فكانت أكثر الأحكام تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية(١)، وفي اليمن كانت سياسة الأئمة تهدف إلى تقوية البناء القبلي، وذلك خدمة لمصلحة الأئمة، وضمان لبقاء حكمهم، لأن النظام القبلي هو البيئة الصالحة لبقاء سيطرته ونفوذه(٢)، ونتيجة للجهل بالشريعة الإسلامية، والأمية، والجهل، والعزلة، والانغلاق، وغياب الوعي التعليمي والثقافي بين أفراد المجتمع، وبسبب طبيعة الأرض القاسية التي عكست نفسها على سلوك الأفراد وتصرفاتهم، إضافة إلى التعصب الشديد، والولاء للقبلية، وتقاليدها، ومفاهيمها، كل هذه الأمور أدت إلى بقاء وتطور الأعراف القبلية في المجتمع اليمني(٣).

ويعرف العرف القبلي الذي يحتكم إليه– القانون القبلي– بإنه "مجموعة القواعد التي درج الناس على اتباعها بصفة عامة تحديداً لعلاقاتهم في التعامل معتقدين أنها الشريعة الواجبة الاتباع"(٤)، ويُعد العرف القبلي والاحتكام إليه من مميزات القبيلة اليمنية، لا سيما إذا ما علمنا أنه أصبح يحكم كل أوجه الحياة القبلية تقريبا، بل أنه أصبح منافسا للمحاكم الرسمية، وربما تفوق عليها.

المطلب الثالث: صور الثأر والحروب القبلية

أولا: مفهوم الثأر والحروب القبلية

تعريف الثأر

تعريف الثأر في اللغة:

الثأر الطلب بالدّم، وقيل: الدم نَفسه، والجمع آثأر، وآثار، والاسم الثُؤرة، ويُقال ثأرت القتيل وبالقتيل ثأراً وثورة فأنا ثائر، أي قتلت قاتلهُ(٥).

ويُقال: ثأر القتيل وبالقتيل، أي قتل قاتله(٦)، وأخذ بدمه، وأثأر من فلان: أدرك ثأره منه، والثائِرُ الذي لا يُبقى على شيءٍ حتى يُدرك ثأره(٧)، وتكاد تكون معظم قواميس اللغة العربية متفقة على أن الثأر في اللغة من معانيه الدم نفسه، أو المطالبة بالدم إذا أصابه الطالب شُفيت به نفسه، وهدأ باله، فالثأر بهذا المعنى هو قتل القاتل.

---

(١) ينظر: الألفي، محمد جبر الألفي، العرف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، العدد: ٥، ص: ٢٧٠٥.

(٢) ينظر: الغليسي، سعيد حميد الغليسي، اليمن الجمهوري - الأوضاع السياسية والاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م، ص: ٥٣.

(٣) ينظر: صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٢٠١٥م، ص: ٢٢.

(٤) المرجع نفسه، ص: ٣٢٣.

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٤٦٥.

(٦) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: ٥٧.

(٧) ينظر: المعجم الوجيز، صادر من مجمع اللغة العربية، ط: خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص: ٨١.

تعريف الثأر في الاصطلاح

عرّف الباحثون في القانون الثأر بعدة تعريفات سنقتصر منها على الآتي:

جاء في تعريف الثأر أنه: "ترك القصاص لأقارب القتيل الذين يكون لهم الحق في الانتقام من القاتل أو أحد أفراد قرابته أو عشيرته"(١).

وعُرّف الثأر أيضاً: "بأنه صورة من صور القصاص بمقتضاه تقوم عائلة المجني عليه بقتل الجاني أو أحد أفراد جماعته"(٢).

ويُعرّف الثأر في الفقه الإسلامي بأنه: "طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتْل أو جرح ونحو ذلك، وقيل: هو الدم نفسه، والطلب به، وقتل القاتل والعدو لأنه موضع الثأر"(٣).

مفهوم الحروب القبلية

تعريف الحرب في اللغة:

الحرب نقيض السلم، وجمع حرب حروب، ويقال وقعت بينهم حرب، ويقال حاربه محاربةً وحراب وتحاربوا، ومنه قوله تعالى: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ} [سورة البقرة: ٢٧٩]، أي بقتل، والحرب بالتسكين(حرب)، هي النزاع(٤)، ورجل محارب شجاع قؤوم بأمر الحرب مباشر لها وحريبه(٥)، وأنا حرب لمن حاربني، أي عدو، وفلان حرب فلان، أي محاربه(٦).

تعريف الحرب في الاصطلاح:

تعرف الحرب في القانون الدولي بأنها: "صراع مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير"، والحرب في القانون الدولي لا تكون إلا بين الدول(٧).

أما النضال المسلح بين بعض الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابعة لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم، فلا يعتبر حرباً(٨).

---

(١) زناتي، محمود سلام زناتي، الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقيا، ط: دار النهضة العربية، بيروت - لبنان ١٩٦٩م، ص: ١٦٩.

(٢) الصافوري، محمد علي الصافوري، الشرائع السامية القديمة(العرب واليهود)، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٦م، ص: ١١٥.

(٣) عبد المنعم، محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ط: دار الفضيلة، القاهرة، ج: ١، ص: ٥٠٣.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص: ٣٠٤.

(٥) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، توفي سنة٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩م، ج: ٢، ص: ٤٨.

(٦) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت، ج: ١، ص: ٤١٠.

(٧) المجذوب، محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان ط: ٥، ٢٠٠٤م، ص: ٧٢٣.

(٨) المرجع نفسه، ص: ٧٢٣.

أما عن تعريف الحرب في الفقه الإسلامي:

فالبحث عن معنى الحرب في الفقه الإسلامي فيه صعوبة، حيث لم ترد في كتب العلماء المسلمين الأوائل لفظة الحرب، وذلك لما في هذه اللفظة من معنى الصراع والتناحر والاستيلاء على ما يملكه الغير، وإنما عبروا عن هذه بلفظة الجهاد، وذلك لما فيه من شمولية وأهداف سامية عادلة وبالأخص أن معناه يتضمن الحرب وليس العكس، ومن هنا يمكن معرفة معنى الحرب الذي تناوله العلماء المعاصرون في مؤلفاتهم من خلال معنى الجهاد في الفقه الإسلامي(١).

تعريف القبلية

تعريف القبلية في اللغة:

القبلية مصدر صناعي من قبيلة مفردها قبليّ نسبة إلى قبيلة، وهي الجماعة من الناس تنتسب إلى أب أو جد واحد، أو مجموعة من الناس يوحدهم نسب واحد(٢)، وجاء في مادة (قبل) في قاموس الصحاح: واحد قبائل الرأس، وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض تصل بها الشؤون، وبها سميت قبائل العرب(٣)، وهي أيضاً جماعة من أب أو جد واحد، والقبائل من قبائل الشجرة وهي أغصانها(٤).

تعريف القبيلة في الاصطلاح:

تعرف القبيلة بأنها: "جماعة من الناس تضم طوائف أصغر منها، تنتمي كلها إلى أصل واحد وجذر راسخ، ولها نسب مشترك يتصل بأب واحد هو أبعد الآباء والجد الأكبر للقبلية"(٥).

وقيل هي: "كيان اجتماعي طبيعي يقوم فيه رؤساء العشائر والبطون برعاية شؤون الجماعة تقوم فيه الرابطة على أساس وحدة الدم والنسب"(٦)، وقيل إنها: "كيان اجتماعي اقتصادي سياسي يضم عائلات تجمعها روابط الدم، وتخضع لرئيس واحد، ولها عادات وأعراف خاصة"(٧)، كما أن القبيلة عبارة عن مجموعة من الأسر تجمع بينها أواصر الرحم، وتلتقي أنسابها عند الأب المشترك الذي تنتمي إليه القبيلة وربما استقلّت أسرة أو مجموعة من الأسر مكونة قبيلة جديدة(٨)، والقبيلة هي قيمة

---

(١) ينظر: فويضل، بو جمعة فويضل، عبد المجيد فويضل، ضوابط الحرب - دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص: ١٢٣.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص: ١٧٩٧.

(٣) ينظر: الجوهري، إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطارد، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ج: ٥، ص: ١٧٧٩.

(٤) ينظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، توفي سنة ١٢٠٥ه، تاج العروس، ط: الخيرية، مصر، د ت، ص: ٧٢.

(٥) الساقي، جواد علي الساقي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤٢٢هـ، ص: ٣١٧.

(٦) الشريف، أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، دار الفكر العربي - القاهرة، ص: ٢٩.

(٧) قلعجي، قنيني، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيني، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ -١٩٩٨م، ص: ٣٥٧.

(٨) ينظر: النص، إحسان النص، العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي، دار الفكر دمشق - سوريا، ط: ٢، ١٩٧٣م، ص: ٥٩.

اجتماعية ثقافية نشأت لضرورة معاشية وبيئية، وهي دولة لمن لا دولة له، ويمكن التفريق بين نظام القبيلة والدولة، وذلك أنّ القبيلة نظام اجتماعي يقوم على أساس ثقافي وسلوكي وأمني واقتصادي واضح المعالم، وتنشأ فيه التحالفات الداخلية والخارجية بناء على المصالح الجوهرية[١].

وبناء على ما سبق؛ فالحروب القبلية هي: الحروب التي تنشأ بين القبائل فيما بينها أو بين الأفراد داخل القبيلة نفسها، وتستخدم فيها الأسلحة الخفيفة والمتوسطة وقد تصل إلى الأسلحة الثقيلة في بعض الأحيان كالمدافع وغيرها.

ثالثاً: صور الثأر

للثأر صور عديدة، نوردها على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

أن يقوم الشخص بقتل قاتل وليه، وإن كان قاتل وليه يستحق القتل، وهو حق له، إلا أن تعاطي ذلك الحق ليس لولي الدم، بل لولي الأمر.

الصورة الثانية:

أن يقوم أقارب القتيل بقتل شخص ليس له علاقة بدم قريبهم المقتول، فيقتلون أي شخص في القبيلة التي ينتسب إليها القاتل، وكثيراً ما يختارون أشرف شخص في القبيلة، أو أجلهم شأناً[٢]، من حيث المكانة الاجتماعية، والمؤهل العلمي، وهذا يجعل الفرد الأفضل تعليماً مطلوباً أكثر من غيره من قِبل أفراد القبيلة المطالبة بالثأر[٣].

وهذه الصورة أقبح من السابقة لأن القتيل الثاني كان بريئاً وليس له علاقة بقتل الأول، ولا يستحق القتل، بالإضافة إلى أن هذه الصورة من صور الثأر تدعو إلى تتابع واستمرار عمليات الأخذ بالثأر، لأن أقارب القتيل البريء، وقومه، وقبيلته لن يسكتوا عن متابعة قاتل قريبهم، أو أي شخص آخر في القبيلة، فينتقمون منه ومن ثم فإن حياة القبيلتين تظلّ محفوفة بالمخاطر.

الصورة الثالثة:

أن يجد أولياء الدم قاتل قريبهم، أو أن تلاحقه الدولة، وتلقي القبض عليه فيأتي أقارب القتيل، وبدلاً من أن يقدموا دعوى طلب القصاص، ويطلبون من الدولة إقامته لهم نجدهم يبرئون القاتل، أو يسامحوه، حتى إذا ما خرج من السجن لاحقوه وقتلوه[٤]، وإن تعذر على ولي الدم أخذ ثأره بيده، أوصى أولاده وأحفاده بأن يقوموا بما عجز عن تحقيقه من الأخذ بثأره.

---

(١) ينظر: القذامي، عبدالله القذامي، القبيلة والقبائلية أو هويات مابعد الحداثة، المركز الثقافي العربي، بيروت ـ لبنان، ط: ٢، ٢٠٠٩م، ص: ٣٢٠.

(٢) ينظر: الصوفي، عبدالعزيز الصوفي، ظاهرة حمل السلاح وأثرها في قضايا القتل والثأر، ضمن كتاب الثأر في اليمن الأسباب والمعالجات، دار جامعة ذمار، ط: ٢، ٢٠٠٦م ص: ٣٩.

(٣) ينظر: الخضري، أنور الخضري، العنف في اليمن، مركز الجزيرة للدراسات والبحوث، الدوحة ـ قطر.

(٤) ينظر: الصوفي، عبد العزيز الصوفي، ظاهرة حمل السلاح وأثرها في قضايا القتل والثأر، مرجع سابق، ص: ٤٠.

المبحث الأول: أسباب الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني وآثارها

المطلب الأول: أسباب الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني.

للثأر القبلي مجموعة من الأسباب وسنتناول أهمها باختصار على النحو الآتي:

١-ضعف الوازع الديني

إن للوازع الديني أثراً فعالاً في الوقاية من ظاهرة الثأر وتدعيم الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ومحاربة الظواهر الانحرافية التي تطرأ على نفوس البشر، فالوازع الديني له دور كبير يتفوق على دور أية مؤسسة تربوية أو قانونية، لأنها تخاطب الضمير الإنساني، وتدعو إلى التوازن في التصرفات والطباع البشرية، وتربيتها على حب الخير، والحق، والجمال[١]، وضعف الوازع الديني لدى الفرد من شأنه أن يجعله يقدم على فعله الإجرامي دون خوف من الله لأنه بذلك يؤثر الدنيا على حساب الآخرة، وضعف الوازع الديني من الأسباب الأساسية لارتكاب جريمة الثأر لأنه تجاهل لقول الله سبحانه: {كُلُّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ} [سورة المدثر: ٣٨].

وتظهر وظيفة الوازع الديني متمثلةً في المراقبة الداخلية لتنفيذ الأحكام الشرعية واحترامها، فقد يقدم الفرد على الثأر دون اكتراث، ولا يصلح له إلا الوازع السلطاني، أو الترغيب والترهيب[٢].

٢-غياب الدولة وضعف سلطة القوانين

غياب الدولة وضعف سلطة القوانين تعد سبباً من أسباب الثأر والحروب القبلية، فالقوانين هي عنوان وجود الدولة والمجتمع، ويجب توسيع سلطنها، وتعميق معانيها في حياة الناس وسلوكهم، فإذا كان العرف القبلي يمكن أن يوفر الحماية الشخصية للفرد في إطار جماعة، فإن مهمة القوانين حماية المجتمع كله من الجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية، وفي وجود القوانين ورسوخها تنتهي كل الظواهر السلبية ومنها ظاهرة الثأر، ويترسخ الولاء الوطني أرضاً وإنساناً، ويغدو فعل الثأر مثله مثل أي جريمة أخرى يستحق فاعله العقاب المادي والمعنوي[٣]، فمن الأمور التي تصلح شأن الإنسان ـ والتي جاء بها الإسلام ـ تطبيق نظام العقوبة المقدرة شرعاً في جرائم الاعتداء على النفس، فالتهاون في تطبيق حدود الله يزيد من جرائم الثأر بسبب تساهل القوانين في أمر العقوبة، ولا يمكن تحقيق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع مالم تكون العقوبة رادعة، ولا شك أن العقوبات الإسلامية رادعة إذ أنها تحدث الألم والخوف، فيكفي ذلك لردع الإنسان عن الثأر، فمن واجبات الدولة تحقيق مبدأ المساواة دون تفريق، والمساواة تشمل جميع جوانب الحياة ومنها القضاء والمعاملة وغير ذلك[٤].

---

(١) ينظر: القطان، مناع خليل القطان، أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مطابع دار الهلال، الرياض - السعودية، ١٩٨٠م، ص: ٤.

(٢) ينظر: شلتوت، محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، ط: ١، دار الشروق ــ بيروت، ١٩٨٣م، ص: ٣٥٤ـ٣٥٥

(٣) ينظر: المدوري، عادل المدوري، ظاهرة الثأر الأسباب والحلول، مقال منشور في صحيفة الأيام- الخليج الامامي، كريتر، عدن، ٢٠٠٦م، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٤/١٠م.

(٤) ينظر: القحطاني، حسن بن فلاح القحطاني، الطريق إلى النهضة الإسلامية، مكتبة دار الحميضي، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ ــ١٩٩٣م، ص: ١٤٣.

٣-إطالة إجراءات التقاضي

ويمثل هذا العامل الدافع الرئيسي الأول في انتشار ظاهرة الثأر في المجتمع اليمني، فعدم البت السريع في قضايا الثأر وطول انتظار ذوي المجني عليه حكم المحكمة، لإنجاز الأحكام الخاصة بقضايا الثأر، وتعمد القضاة إطالة الإجراءات بدون مبرر، كل ذلك يؤدي حتماً إلى سعي أصحاب تلك القضايا إلى أخذ حقهم بأيديهم(١)، فالقصور في هذا الجانب هو الذي يجعل أصحاب قضايا الثأر يرون عدم اللجوء إلى القضاء، وأخذ حقهم بأنفسهم، فالعدالة الحقه تقتضي الإنجاز السريع العاجل للقضايا، حتى تجبر مصاب المظلوم، وتردع الظالم دون تباطؤ أو تلكؤ، والتأخُّر والتباطؤ في تحقيق العدالة ظلم واضح، فمن أهم المشاكل والصعوبات التي يعاني منها القضاء في اليمن هو إطالة إجراءات التقاضي، فبعض القضايا تظلُّ منظورة أمام القضاء لعشرات السنين ما يؤدي إلى زيادة الاحتقان والبغضاء بين جميع الأطراف، وقد تسبب إطالة فترة التقاضي إلى وقوع قضايا قتل واعتداءات جديدة(٢).

٤-التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

من أهم أسباب الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني التحاكم إلى الأعراف والتقاليد، حيث أن لكل مجتمع أعرافه وتقاليده تلك التي تمكنت في النفوس، ورسخ احترامها في القلوب، أعراف تلقاها الأبناء عن الآباء كقضية مسلَّمة لا تقبل الجدل حافظوا عليها ورعوها، ورأوا أنّ الخروج عليها أمر صعب يستحق فاعله التأديب أو المقت الشديد على الأقل، وخاصةً كبار السن الذين يعشقون ما ألفوه واستقرت عليه حياتهم ونفروا من كل جديد(٣)، فإنّ هذه الأنظمة والأعراف هي التي تُعنى بتسيير الحياة الاجتماعية في المجتمع القبلي وتتمتع بسلطة قوية وقبول عام رغم عدم استيعابها وملاءمتها لمقتضى الحال في الكثير من القضايا(٤)، ونظام القضاء القبلي في معظم أحواله يكون وفق أعراف وعادات وقوانين، توارثها الأحفاد عن الأجداد، وتلك القوانين والأحكام في الغالب لا تسطيع القضاء على ظاهرة الثأر، وسنتناول تلك القواعد العرفية والتي هي مخالفة للشريعة الإسلامية في المبحث الثاني.

٥-التعصب والولاء القبلي

كان العرب يتعصبون لتقاليدهم وموروث عاداتهم تعصباً شديداً، ويرون في ذلك فضيلة لا محيد عنها، وجزءاً لا ينفصل عن حياة المجتمع، ولو أدى إلى الحرب وإراقة الدماء، وقد بلغ من قوة الثأر اجتماعياً أن أصبح عندهم ديناً، قال تعالى: {وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة الأعراف: ٢٨].

---

(١) ينظر: السفياني، محمد السفياني، ظاهرة الثأر من منظور إجتماعي، ط: ٢، ٢٠٠٦م، ص: ٦٠.

(٢) ينظر: الزبيب، عبد الرحمن علي الزبيب، أسباب إطالة التقاضي ومقترحات معالجتها جذريا، مقال منشور في عدن نت، بتاريخ ٢٠٢١م، https://adengad.net<public<articles تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٤/١٥م.

(٣) ينظر: المباركي، أحمد سير المباركي، العرف وأثرة في الشريعة والقانون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، ط١، ١٩٩٢م، ص: ٥٧.

(٤) ينظر: الجوفي، سيف محمد الجوفي، القبيلة بين الشريعة والقانون، الناشر: هيئة الكتاب اليمنية، ط: ١، ١٤٣٤هـ، ص: ٢٢.

٦-الأطماع الدنيوية

إن من أهم أسباب الثأر هو الطمع وحب الدنيا والحرص عليها، والتفاني من أجلها، وهذا ما يدعو القبائل والأفراد إلى السعي وراء الحطام الفاني، والاقتتال عليه، طمعاً فيه، والتنافس من أجله بأي وسيلة كانت، فإن حب الدنيا رأس كل خطيئة.

٧-الكبر

يعد شعور الفرد برد الاعتبار أحد أقوى الأسباب الدافعة إلى الأخذ بالثأر، ويرجع ذلك إلى الارتباط الشديد بين الفرد والقبيلة، واعتبار أن ما حدث يمس القبيلة بأكملها، وعندما يقوم الفرد بعملية الأخذ بالثأر إنما يريد بذلك الحصول على رضى القبيلة أولاً، وتحقيق ذاته ثانياً، لأن الأخذ بالثأر يعد مفخرة للقبيلة، ومبعث تكريم الفرد هو الأخذ بثأره والاعتداد به كعضو يعتمد عليه في المجتمع(١)، ولقد عالج الإسلام الكبر من خلال أن يعرف الإنسان ربه ويعرف نفسه، فإذا عرف ربه حق المعرفة علم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا بالله، وإذا عرف نفسه علم أنه ضعيف ذليل لا يليق به إلا الخضوع لله والتواضع والذلة(٢).

٨- انتشار الأسلحة

يلعب السلاح الشخصي دوراً مهماً في المجتمع اليمني ذلك أنه يحدد المكانة الاجتماعية للفرد وعضويته في المجتمع القبلي، فمكانته مرهونة إلى حد ما بالسلاح الذي يجب حمله، بل إن اقتناء السلاح ولبسه يؤكد عضوية الفرد في المجتمع القبلي الذي ينتمي إليه، ولأن السلاح هو أداة الجريمة فانتشاره يؤدي حتماً إلى انتشار ظاهرة الثأر في المجتمع، وظاهرة انتشار الأسلحة في اليمن تكاد تكون ظاهرة عامة يستوي فيها الريف والحضر(٣).

ويعد اليمن واحداً من أكثر المجتمعات المسلحة عالمياً، على الرغم من الشكوك التي تطال عدد قطع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قيد التداول المقدر بـ ٥٠ -٦٠ مليون قطعة(٤)، وهناك إحصائية أخرى تشير إلى رقم يقدر ب١٠ ملايين أو أقل من الأسلحة الصغيرة لبلد يبلغ عدد سكانه٢٣ مليوناً في العام ٢٠٠٥م، وبمعدل قطعة سلاح تقريباً لكل شخصين مدنيين(٥)، وقد أظهر مسح وطني عام ٢٠٠٧م عن ملكية الأسلحة الصغيرة في اليمن بنسبة ٦١٪ بالإضافة إلى أنه يوجد هناك المئات من تجار الأسلحة تباع علناً في اليمن في ما لا يقل عن ١٨ سوقاً رئيسياً للسلاح(٦)،

(١) ينظر: الحضراني، أحمد الحضراني، الثأر القبلي في اليمن الأسباب والمعالجات، صبير مسلم، وجدان الصانع، جامعة ذمار، ٢٠٠٦م، ص: ٦٦.

(٢) ينظر: بو زغيبة، عزيز بوزغيبة، الكبر آفة من آفات القلوب المهلكة أسبابه وبواعثه وطرق التخلص منه، مقال منشور بتاريخ: ٢٠٢٠ م، blog, httbs://www.arrabita.ma تاريخ التصفح: ٢٠ /٤ /٢٠٢٣م

(٣) ينظر: تقييم العنف المسلح في اليمن، تقرير اليمن، العدد: ١، مايو٢٠١٠م، ص: ٥.

(٤) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد: ١١٩٨، ٢٦ يوليو، ٢٠٠٩م.، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٨/١٤م.

(٥) العدد نفسه.

(٦) ينظر: تقييم العنف المسلح في اليمن، مرجع سابق، ص: ٨.

وكان هنالك ما يقرب من ٣٠٠ تاجر تجزئة إجمالاً[١]، وبلغ عدد الحروب القبلية في اليمن خلال السبع سنوات الأخيرة من القرن العشرين ٥٠١ حربا قبلية[٢]، وجميع تلك الحروب تستخدم فيها الأسلحة الخفيفة، والمتوسطة، والثقيلة أحيانا.

٩- تدخل المشايخ وأصحاب النفوذ

يأتي الثأر بدافع الانتقام عندما يجد المجني عليه أن حقوقه أو حقوق أفراد أسرته أو عشيرته قد تم الاعتداء عليها، وأن الجاني لم ينل عقابه، إما بسبب عدم ضبط الجاني، أو بسبب تدخل المشايخ وبعض الشخصيات الاجتماعية بقوة نفوذها في المجتمع، وإما عن طريق التماطل في الصلح بين أطراف الخصومة وفرض العقوبة الجائرة بمضاعفة العقوبة إلى أربعة أضعاف، وقد تصل العقوبة إلى أحد عشر ضعفاً[٣]، وقد يكون منع تطبيق العقوبة على الجاني بسبب من وجاهته في المجتمع أو الدفاع عنه بحجة أن الجاني قد طلب المؤاخاة وطلب إيواءه[٤]، كما أن جريمة الثأر في الغالب تكون في المجتمع الريفي ما يهيئ للمشايخ سرعة التدخل في تلك القضايا مستغلين مركزهم الاجتماعي، فيماطلون في حل تلك القضايا أو يقومون بتهريب الجناة وعدم تسليمهم لأجهزة الدولة، أي أن تدخل المشايخ والشخصيات الاجتماعية من الأسباب التي تؤدي إلى جريمة الثأر[٥].

المطلب الثاني: آثار الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني.

يترتب على الثأر والحروب القبلية مجموعة من الآثار السلبية التي تعود على الفرد والمجتمع والدولة وسنوردها باختصار على النحو الآتي:

١-القتل والترويع وسفك الدماء

من الآثار المترتبة على الثأر القتل، والترويع وسفك الدماء البريئة مع أن الإسلام قد حرم ذلك حيث جعل الله تعالى الاعتداء على الحياة البشرية بدون وجه حق، جريمة في حق الإنسانية كلها، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [سورة المائدة: ٣٢][٦]، ففي هذه الآية من تهويل قتل النفس وتعظيم حرمتها ما فيها، إذ سوت الآية بين قتل نفس واحدة وقتل الناس جميعاً،

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٨.

(٢) ينظر: الصرابي، يحيى علي حسن الصرابي، مجلة شؤون العصر، العدد: ١٩، ص: ١٧.، https://search Mandumah.comتاريخ التصفح: ١٤ /٨ /٢٠٢٣م،

(٣) ينظر: السدمي، محمد بن يحى بن علي السدمي، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية في أحكام القبائل اليمنية، الآفاق للطباعة والنشر ـ صنعاء، ط: ١، ص: ١٤١.

(٤) المرجع نفسه، ص: ١٤٢.

(٥) ينظر: صحيفة الحارس الأسبوعية صادرة عن العلاقات العامة بوزارة الداخلية، العدد: ٥٤١، ٢٠٠٥/٤/٥م، ص:٥.

(٦) ينظر: عقلة، محمد عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ـ الأردن، ط: ٢، ١٩٩١م، ص: ١٦٥.

وهذا غاية التعظيم والاهتمام(١)، وحيث يذهب ضحيتها، شيوخ، وشباب، ونساء، وأطفال ـ أبرياء ـ وما يترتب على ذلك من ترميل للنساء، وفقدان الأبناء لآبائهم، وحرمانهم من الرعاية، والعطف وغيرها، وتمثل جرائم الثأر نسبة كبيرة من جرائم القتل في اليمن، وإن كانت تختلف معدلاتها صعوداً وهبوطا من محافظة إلى أخرى(٢).

٢- الخسائر المادية وتدمير الممتلكات

ظاهرة الثأر والحروب القبلية من الظواهر التي تسبب قلقاً واسعاً للسلطات الأمنية والسياسية والقبلية في البلاد، وهي من الظواهر التي ينجم عنها خسائر وسقوط ضحايا وفقدان ممتلكات واتساع دائرة الانتقام، وكثير من جرائم القتل العمد تعود لأسباب الثأر بين الأسر في مناطق القبائل ومناطق الأرياف، وينجم عنها أضرار كبيرة على الإنسان والحيوان والنبات والاقتصاد، كما تؤدي الثارات والحروب القبلية إلى التشتت الأسري وترك المنازل والهجرة إلى أماكن أخرى أكثر أماناً، كما تتعرض الفئة العاملة في المجال الطبي للخطر، وانتهاك المرافق الطبية والمستشفيات، وتوقف الخدمات الطبية مما يتسبب في الموت والإصابات الجسدية وانتشار الأمراض، كما تسبب الحروب القبلية ضياع الأموال، وإهدار الكثير من الممتلكات(٣).

٣- الاختلاف والفرقة والعداوة

إنّ من آثار الثأر والحروب القبليّة – تأثير ذلك وبشكل كبير في بنيان الأخوة الإسلامية وتماسكها، الذي به تنجح وتسود، وتكون قدوة للأمم، ولقد أمرنا الله كتابه الكريم بالحرص على الاجتماع والأخوة، وكثيراً ما دعا القرآن الكريم إلى هذا المبدأ، قال تعالى: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ} [سورة آل عمران:١٠٣].

ومن الآثار المترتبة على الثأر والحروب القبلية ظهور العداوة والبغضاء التي تعد سبباً من أسباب بغض المسلم لأخيه المسلم، كل ذلك لأجل عصبية ممتنة حرّمها الإسلام بين أفراده، وقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ} [سورة المائدة: ٩١]، ولقد جعل الله وصف الأخوة مقابل العداوة حيث جعل ذلك تأليفاً للقلوب وتوافقاً فيما بينها، قال تعالى: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا} [سورة آل عمران: ١٠٣].

---

(١) ينظر: نواسة، يوسف نواسة، عقوبة القصاص من القاتل عمدا - الإعدام نظرة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد: ٥، ٢٠١٣م، ص: ١٣٧.

(٢) ينظر: الخضري، أنور الخضري، العنف في اليمن، ص: ٣١.

(٣) ينظر: ريهام، آثار الحروب على البيئة والإنسان والاقتصاد، مقال منشور بتاريخ: ٢٠٢١م، على الموقع thttps;llmafahem.comlsl-14516 تاريخ التصفح٢٠٢٣/٤/١٩م.

٤- حمل السلاح

ظاهرة حمل السلاح من أبرز الظواهر في أوساط المجتمع اليمني، وهي ملازمة للقبيلة اليمنية، وتشكل جزءاً من شخصيتها وثقافتها، ونظراً لوجود الأسلحة، ودوام حملها، فقد ساعد ذلك في تفاقم ظاهرة الثأر والحروب القبلية، فهي ظاهرة تحصد أرواح عشرات الآلاف من اليمنيين كل عام وأصبحت ثقافة حمل السلاح أداة للقتل والتدمير والإبادة، وعرقلةً للتنمية وإثارةً الرعب والهلع بين أوساط الناس(١).

٥- إعاقة التنمية ووصول الخدمات

إن مما يقع بين القبائل من نزاعات وخلافات حول مقرات ومواقع بعض الدوائر الحكومية والمرافق، كالمراكز الصحية، والمستشفيات، والمدارس، وخاصة عند القبائل في القرى والأرياف بسبب الثأر، كلّ ذلك يؤدي إلى تعطيل أو تأخير هذه المرافق؛ مما يضعف قدرتها وطاقتها، وهذا يقع كثيراً، وقد يطول هذا الخلاف لسنوات عديدة، ويتفاقم ويتضخم وربما أدّى هذا الخلاف إلى الإضراب، وعدم التحاق الطلاب بالمدارس، أو عدم مراجعة الدوائر التي لا تكون موجودة في مناطقهم، وربما يتطور هذا النزاع القبلي إلى التخاصم حول الخدمات والمرافق الحكومية الأخرى مثل المراكز الأمنية، والحدائق العامة، ويؤخر من دخول المشاريع إلى الأماكن التي فيها ثأر، ويزيد الخلاف فيكون عاماً وشاملاً في أغلب القضايا الاجتماعية؛ مما يزيد من الفرقة والاختلاف(٢).

المبحث الثاني: دور الثقافة الإسلامية في تصحيح القواعد العرفية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء

القواعد العرفية المكتوبة وغير المكتوبة والمطبقة عند القبائل اليمنية، هي المنشأ الحقيقي للأحكام العرفية، فإنها لم تزل هي السائدة إلى وقتنا الحالي، والهدف منها معالجة الإشكال عند وقوعه، وتنظيم سير حل المنازعات بطريقة التحكيم، ومنها قضايا الثأر والحروب القبلية، فمن المعروف أن القبيلة محكومة بقوانين وأعراف عرفها المجتمع، وتوارثها وتقبلها، ونفذها دون تذمر، أو امتعاض، ودون أن يفكر في مناقشتها أو في تعديلها، فكانت قوانين ناظمة لحياة سائر أفراد القبيلة، كونها هي الملاذ الوحيد لكل أبناء القبيلة لحفظ النفس، والمال، والعرض(٣)، وعند الحديث عن القواعد العرفية في المجتمع اليمني، نجد أن هذا الحديث يرتبط مباشرة بفكرة "قواعد السبعين"(٤)، حيث يعتقد البعض أنها أساس تلك القواعد العرفية.

---

(١) ينظر: الأعور، سالم الأعور، ظاهرة حمل السلاح بين الواقع والطموح، مقال منشور في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ٢٠١١/٤/٢٠ <https//akhbaralyom.net/News-det...> تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٥/١م.

(٢) ينظر: الحازمي، علي الحازمي، صحيفة سبق الإلكترونية، مقال منشور، العدد: ١٤، ١٤٣٢ه، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٧/١٠م، http//sabg.org/lpuede.

(٣) ينظر: صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٦٠.

(٤) قواعد السبعين: هي سبعون قاعدة عرفية قانونية تمثل القانون المتعارف عليه عند القبائل ويشير البعض إلى أن قواعد السبعين تعرف بقواعد ابن زنباع، وهو أحد العرافة الذي قام بوضع مايشبه باللائحة التفسيرية لقواعد السبعين، ورغم مرور مئات السنين على تدوين هذه القواعد فإن نصوص هذه القواعد مازالت سارية مع وجود بعض الفروق في أسماء المفردات، ينظر: القضاء القبلي في المجتمع اليمني ـ دراسة تحليلية بنائية من الفترة ١٩٥٢-١٩٨٣م، رشاد العليمي، دار الودي ـ مصر، ١٩٨٨م، ص: ٤٣.

والقواعد العرفية المخالفة للشريعة الإسلامية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: عقوبة جناية القتل والاعتداء في العرف القبلي

القتل من الجرائم الكبيرة عند القبائل، وتمتد آثارها أحيانا لأجيال متعاقبة، وتفرق القواعد العرفية بين نوعين من القتل حسب الظروف المصاحبة لارتكاب القتل، كما يُعد اعتداء الرجل على المرأة من الجرائم الكبيرة عند القبائل أيضًا بل تُعد عيباً أسودا، بينما لا يُعد اعتداء المراءة على الرجل من الجرائم الكبرى عند القبائل، ويمكن استعراض جناية القتل والاعتداء عند القبائل على النحو الآتي:

أولاً: القتل العمد:

وينقسم إلى قسمين على النحو الآتي:

النوع الأول: وهو القتل الذي ينتج على مشاجرة وخلاف، أو ما شابه ذلك من الأسباب التي تدفع الجاني في لحظة ما إلى ارتكاب جريمة قتل، أما النوع الثاني من القتل العمد: ويعرف بالعيب الأسود، الف ويتمثل هذا النوع بقيام رد أو الجماعة بقتل الضيف أثناء استضافته، أو قتل رفيق السفر، وكذلك المسافر عبر أراضي القبيلة، أو قتل الفرد أثناء قيامه بالوساطة بين الأطراف المتحاربة، كذلك قتل المحكم أثناء الاجتماع وغيرها(١)، ويترك العرف القبلي للقاضي العرفي في النوع الأول من أنواع القتل العمد التي أشرنا إليها الخيار في الغرامة المالية التي تدفع لأولياء الدم، بحيث لا تزيد عن أحد عشر ضعفاً، ولا تنقص عن أربعة أضعاف، ويبقى دم المجني عليه قائماً حتى يبت فيه بموافقة أولياء المجني عليه بأخذ الدية، وهو الغالب دائما في مثل هذا النوع.

أما النوع الثاني من أنواع القتل العمد فيحكم العرف القبلي في كل حالة من تلك الحالات على مرتكب جريمة القتل العمد بمربوع المحدش (أربع وأربعون دية) مع ضرورة الاقتصاص كعقوبة أصلية (الثأر)، بجانب العقوبة التبعية، وعند بعض القبائل، يحكم بتسليم دية المحدش (إحدى عشرة دية)، وبعض القبائل أربع ديات، وذلك عند التنازل عن حق الثأر، والقبول بالدية، وإن لم يتم التنازل فعقوبة القاتل الاقتصاص وذلك لتطهير سمعة القبيلة(٢)، ومعلوم أن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص والدية على النحو المفصل في كتب الفقه الإسلامي أو العقوبة الأخروية.

وبهذا تظهر مخالفة هذه القاعدة العرفية للشريعة الإسلامية في عقوبة القتل، حيث أنه لا يوجد قصاص شرعي بالمعنى المعروف في العرف القبلي، أو فيما يتعلق بمقدار الدية في حال سقوط القصاص، والتي تصل إلى أربع وأربعين دية، أو إحدى عشرة دية، أو أربع ديات، وهي في جميع صورها تخالف الشريعة الإسلامية، لما فيها من الظلم والإجحاف التي قد تصل آثارها إلى استنفار القبائل، ونصب المخيمات، وتعليق لوحات إعلانية تطلب التبرع، واستجداء الناس لطلب معونتهم

(١) ينظر: العليمي، رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، مرجع سابق، ص: ٤٣.

(٢) ينظر: صياد، محمد صياد، العرف القبلي وأحكامه في اليمن، د ط، د ت، ص: ٣٤، جمانة، يحيى جمانة، الأحكام العرفية في المناطق الشرقية وموقف الشريعة منها، د ط، د ت، ص: ١٣٦، السدمي، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية، ص: ١٠٩.

في دفع الديات، وهي أمور لا يقرها الدين الإسلامي، كذلك إحراج أولياء الدم بوسائل متعارف عليها لدى القبائل اليمنية لطلب العفو.

ثانياً: القتل الخطأ

في العرف القبلي، إذا ثبت أن القتل وقع خطأ، واقتنع أولياء الدم، فلا يفرض العرف القبلي على الجاني إلا الكفن والعقيرة، وتسليم دية الخطأ المقررة في الشريعة الإسلامية، أو العفو عن الجاني.

وفي حال عدم اقتناع أولياء الدم بأن القتل وقع خطأ، فيلزم العرف القبلي على الجاني وقبيلته يمين أربعة وأربعين حلافاً أن القتل وقع خطأ، وبعد حلف الأيمان يحكم بالحشم، والحشم هنا الغرامة المالية غير الدية الشرعية، ويسقط الثلثان من الحشم مقابل حلف الأيمان، ويبقى الثلث من الغرامة المالية فقط مع الدية الشرعية المفروضة(١)، ويظهر هنا مخالفة العرف القبلي للشريعة الإسلامية في العقوبات التبعية، والغرامة المالية، غير الدية الشرعية، إضافة إلى إلزام قبيلة الجاني باليمين لأن عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي دية مخففة تتحملها العاقلة.

ثالثاً: عقوبة اعتداء الرجل على المرأة بالقتل

يعد الاعتداء على المرأة أو مقاومتها في العرف القبلي أمرا مخلّا بكل قواعد العرف، ومبادئ القبيلة، ويعدُ من دناءة الشرف، ونقصان الرجولة، وقلة المروءة والشهامة(٢)، وإذا كان الاعتداء عمداً تضاعف العقوبة إلى أربعة أضعاف مع تقديم الحشم، والحشم هنا جمل من أحسن الجمال، وسبعة أذرع قماش، وإن اعترف باعتدائه تضاعفت العقوبة إلى ضعفين مقابل الاعتراف مع تقديم الحشم، ويتم تحديد العمد وغير العمد بأن يحلف الجاني وقبيلته اثنتين وعشرين يمينا أنه لم يقصد الاعتداء، فإذا تم ذلك فرضت عليه نصف دية الرجل(٣).

وعقوبة اعتداء الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية إما أن يكون عمداً، أو أن يكون خطأ، وفي حكم اعتداء الرجل على المرأة عمداً عدة أقوال:

القول الأول: يقتل الرجل بالمرأة(٤).

القول الثاني: لا يجب القصاص على الرجل إذا قتل المرأة، وإنما تجب الدية(٥).

---

(١) ينظر: صياد، محمد علي صياد، العرف القبلي وأحكامه في اليمن، مرجع سابق، ص: ١٠٣، جمانة، يحيى محسن جمانة، الأحكام العرفية في المناطق الشرقية وموقف الشريعة منها، مرجع سابق، ص: ١٣٩، العليمي، رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، مرجع سابق، ص: ٦٩

(٢) ينظر: صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: جمانة، يحيى جمانة، الأحكام العرفية في المناطق الشرقية، مرجع سابق، ص: ١٤٨، العليمي، رشاد العليمي، القضاء القبلي، مرجع سابق، ص: ٩٥.

(٤) وهو لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، والزهري وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق وغيرهم. ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، توفي سنة ٥٨٧ه، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، ج: ٧، ص: ٢٣٧

(٥) وهو للحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، ولبعض الزيدية. ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٥٩٥ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج: ٤، ص: ١٨٣.

القول الثالث: يقتل الرجل بالمرأة، ويستوفي ورثته نصف الدية من ورثة المرأة [١].

القول الرابع: لا يقتل الرجل بزوجته، ويقتل بمن عداها من النساء[٢].

رابعاً: عقوبة اعتداء المرأة على الرجل

لا تعاقب المرأة في العرف القبلي إن حصل منها الاعتداء على الرجل، وإنما يتحمل أولياء أمرها أو قبيلتها التعويض المادي فقط، ولا تقع عليها أي عقوبة جسدية أو اجتماعية مهما كان خطأ المرأة أو جنايتها[٣].

مع أن عقوبة اعتداء المرأة على الرجل عمداً في الشريعة الإسلامية هي القصاص، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[٤]، وأما إذا كان الاعتداء خطأ فعلى عاقلتها الدية[٥].

ومما سبق تتضح مخالفة هذه القاعدة العرفية للشريعة الإسلامية في عقوبة اعتداء الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل، خصوصا في الاعتداء العمد الذي يفضي إلى القتل، والذي تُعفى منه المرأة من أي عقوبة بدنية ماعدا العقوبة المادية التي يتحملها أهلها، أو قبيلتها في جميع حالات الاعتداء، والتي توجب فيها الشريعة الإسلامية القصاص في حالة العمد، كما توجب الدية إن كان خطأ في حالة تغليظها.

فدور الثقافة الإسلامية يظهر في خلق مجتمع متسامح متناصح، يكون على بينة ومعرفة بمخالفة هذه القاعدة للشريعة الإسلامية، وكذلك على بينة بالحكم الشرعي لهذا النوع من القضايا، وكذلك توجيه الناس ومشايخ القبائل وتبصيرهم بمخالفة هذه القواعد للشريعة الإسلامية، واستبدالها بوسائل لا يوجد فيها تعارض مع الشريعة الإسلامية، لأن هذه العقوبات أيضاً لا تحقق الردع والزجر الكافيين، وينعدم فيها مبدأ العدالة.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية والجزاء في العرف القبلي

تتحدد المسؤولية أو جزاء القتل أو الجريمة التي يرتكبها الفرد أو الجماعة في المجتمع القبلي في اليمن في ثلاثة أنواع:

---

(١) وهو للزيدية. ينظر: المرتضى، المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م، ص: ٤٨٩، الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، د ط، د ت، ج: ٤، ص: ٢٦٦.

(٢) وهو لليث والزهري. ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٨، ص: ٢٨٧، القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، توفي سنة٦٧١ه، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي ـ القاهرة، ط: ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج: ٢، ص: ٢٤٩.

(٣) ينظر: العليمي، رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، مرجع سابق، ص: ٧٢ - ٧٣، جمانة، يحيى محسن جمانة، الأحكام العرفية في المناطق الشرقية وموقف الشريعة منها، مرجع سابق، ص: ١٥٢.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٧، ص: ٢٣٧، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، توفي سنة٤٥٠ه، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج: ١٢، ص: ٨، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه، المغني، توفي سنة٦٢٠ه، مكتبة القاهرة، د: ط، ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٨م، ج: ٨، ص: ٢٩٦، المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج: ٤، ص: ٢٦٦.

(٥) ينظر: العليمي، رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، مرجع سابق، ص: ٧٢

النوع الأول: المسؤولية العائلية

إن العاقلة التي ينتمي إليها الجاني، سواء كانت عائلة ممتدة أو معقدة (مركبة) هي المسؤولة أولاً عن الجرائم التي يقوم أعضاؤها بارتكابها، ومن ثم فهي تتحمل جميع النتائج والتعويضات التي تقع على أي فرد منها، نتيجة لارتكابها جريمة من الجرائم، حيث أن الفرد فيها لا يدفع من التعويضات، أو يتحمل من المسؤوليات إلا كواحد من أفراد العائلة، عدا بعض الجرائم التي لا تقوم العائلة بتحمل مسؤولياتها ونتائجها مثل ما يعرف بالجرائم السوداء، أي: التي تسود الوجه، ويقصد بذلك جرائم الزنا، والسرقة، التي تلحق الضرر بسمعة العائلة وشرفها(١).

النوع الثاني: مسئولية الوحدة القرابية

تعد الوحدة القرابية للفرد، والمعروفة باسم البيت هي المستوى الاجتماعي الثاني الذي يتحمل مسئولية السلوك والأفعال والجرائم التي يقوم بها أي فرد من الأفراد الذين ينتسبون إلى جد واحد، عاش قبل خمسة أجيال مضت، أو أكثر، حيث يشترك أعضاء الوحدة القرابية في تحمل المسئولية بصورة جماعية عن الجريمة أو الفعل الذي قام به أي فرد منها، ويستثنى من ذلك جرائم السرقة والعرض، فإن الجاني هو المسئول عنها فقط(٢).

أما بقية الأفعال والجرائم الأخرى كجريمة القتل مثلاً، فإن مسؤولية التعويض التي يجب تسليمها لأقرباء المقتول كدية، أوغرم، أو أن يصبح كل فرد من الجماعة التي ينتمي إليها الجاني معرضا للانتقام من الجماعة الأخرى في حالة رفض تسلم الدية، كل ذلك يتحمله أعضاء الوحدة القرابية بصورة جماعية.

النوع الثالث: مسؤولية الوحدة السياسية

تأتي مسؤولية الوحدة السياسية، والمتمثلة في القبيلة بأقسامها المتعددة بالنسبة للفعل، أو الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أو الجاني في الدرجة الثالثة، ولذلك فإنها تشارك أفراد العائلة والبيت دفع الأغرام، بحسب نوع الجريمة وحجمها، وبمدى صلتها، أو ارتباطها بالقواعد والأحكام العرفية، وبالأمور المتعلقة بشرف وكرامة القبيلة، حيث تتكفل القبيلة التي ينتمي إليها الجاني بالدفاع عنه، وتتحمل المسؤولية بصورة جماعية عن الجريمة التي قام بارتكابها، كما تتكفل القبيلة التي ينتمي إليها المجني عليه بأخذ الثأر، والمطالبة بحقوقه، أو ما تراه بديلا لأي مقتول يكون دينا عليها(٣).

وأما تحديد المسؤولية والجزاء في الشريعة الإسلامية، فقد حددت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية بفاعلها، على اعتبار أن كل شخص مسؤول عن أفعاله، وذلك وفق مبدأ هذه القاعدة: قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [سورة الإسراء: ١٥]، وأبرز الإسلام المسؤولية الشخصية، وقررها

(١) ينظر: الصياد، محمد الصياد، العرف القبلي وأحكامه في اليمن، مرجع سابق، ص: ١٤٦، أبوغانم، فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، مطبعة الكاتب العربي ـ دمشق، ١٩٨٥م، ص: ٢٢٣.

(٢) ينظر: السدمي، محمد السدمي، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية، مرجع سابق، ص: ٢٣-٥٢.

(٣) ينظر: الصياد، محمد علي الصياد، العرف القبلي وأحكامه في اليمن، مرجع سابق، ص: ١٥٠.

على نحو صريح في الكتاب والسنة، وأصبحت العقوبة شخصية، وأصبح الإنسان مسؤولاً عن عمله هو لا عن عمل غيره، فلا يحاسب إنسان بذنب إنسان آخر، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره. والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة جدا، إضافة إلى ذلك ما ذنب العائلة في تحمل الآثار السيئة المترتبة على جريمة اقترفها أحد أبنائها، والتي تعددت صورها منها الجلاء، وترك العائلة، أو القبيلة لبيوتها، وأرزاقها، كون بعض الأحكام العرفية تلزم أسرة الجاني وأقاربه بترك أرض القبيلة سنوات طويلة، وقد يكون أبديا، وأحياناً يمنعون من زراعة أرضهم والاستفادة من خيراتها، هذا بالإضافة إلى عملية التخريب التي قد تحدث أثناء فترة فورة الدم، في حين أن الشرع لا يقر مثل هذه العقوبات والآثار المترتبة عليها(١).

وهنا يكمن دور الثقافة الإسلامية في بناء مجتمع يكون على معرفة وبينة بمخالفة هذه القواعد المتعلقة بالمسؤولية والجزاء العرفي للشريعة الإسلامية، فلا يحاسب إنسان بذنب آخر، وفي توجيه الناس إلى الاحتكام لشرع الله، وإيجاد مجتمع مستشعر للمسؤولية، وتصحيح هذه القواعد التي تتعارض مع مبادئ الإسلام، وروح الشريعة، كما أن هذه القواعد تفتقر إلى مبدأ العدالة والمساواة ولا تحقق الردع والزجر الكافيين، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية شخصية ولا يحاسب إنسان على فعل غيره، ولا يسأل عن الجرم إلا فاعله.

المطلب الثالث: قاعدة الغـــرم في العرف القبلي

الغرم هو إلزام الفرد بدفع ما يترتب عليه من ديات، أو معونات للقبيلة، أو للقبائل الأخرى، بل حتى نصيبه من السجن، فيجب عليه الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والصلح، وغيرها في حق أو باطل، من غير تفريق بين أقارب الجاني وغيرهم، الفقير، والغني، الحاضر، والغائب، ولا يُستثنى إلا المرأة والصغير، أي أن أفراد القبيلة يدفعون بالسوية، بل إن هناك بعض القبائل يلزمون جميع أفراد القبيلة الذ كور حتى الرضيع بالدفع، ومن لم يدفع وامتن عد ذلك عيباً وعاراً في حقه، ويقاطع، ولا يتم معاونته لو حصل عليه شيء، حتى ولوكان ذلك واجب شرعًا كالعاقلة، ويسمى الواحد (غرّاما).

والأصل في تحمل تبعات الجنايات بأنواعها أن تكون على الجاني، كما قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [سورة الإسراء: ١٥]، فمن أتلف مال غيره، أو اعتدى عليه في جسده بجرح، أو قتل، يتحمل هو ذلك لأنه هو المخاطب بتحمل تبعات هذه الجناية، سواء كانت جهة العمد، أو الخطأ، أو شبه العمد، والشريعة الإسلامية إنما جاءت بتشريع التعاون في بعض الجنايات التي يكثر وقوعها، والتي تكون على وجه الخطأ(٢)، والأصل في أعراف الناس وعادتهم أنها مقبولة، مادامت تحت إطار الشريعة، فما وافق الشريعة يعمل به مادام يحقق مصلحة الجماعة، وما خالف الشريعة وجب نبذه، وعدم اعتباره، وبالنظر إلى طبيعة قاعدة الغرم، نجد أنه يتم أخذ المال ضمن العصبة القريبة والبعيدة دون رضا، وبالقوة، وليس على سبيل الهبة أوالتبرع، ويترتب على ذلك أن القبيلة تلزم

(١)ينظر: صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٧٦.
(٢)ينظر: الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، أحمد عبدالله صلاح، مرجع سابق، ص: ٢٨١.

أفرادها بدفع تلك الغرامات، وتمارس عليها ضغوطا قد تصل إلى السجن وغيره، وقد يرضخ الناس لذلك حياءً، ويؤخذ مالهم منهم بسيف الحياء، وهذا من الأمور التي تدخل ضمن الحكم بغير ما أنزل الله، وإلزام الناس بما لم يشرعه الله، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ (إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)(١).

فيتبين من هذا أن قاعدة الغرم من الأعراف التي تخالف الشريعة الإسلامية، لما فيها من أخذ لأموال الناس بالقوة والحياء دون رضى، ودون مراعاة العصبة، والقرابة من الجاني.

وهنا يكمن دور الثقافة الإسلامية من خلال تصحيح هذه القاعدة، وبيان أوجه مخالفتها للشريعة الإسلامية، وبيان أوجه الظلم الذي يلحق بالآخرين نتيجة ذنب لم يقترفوه، كما أنه ينعدم في هذه القاعدة مبدأ العدالة والمساواة التي هي من سمات العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: قاعدة الذبائح في العرف القبلي

تؤدي الذبائح دوراً مهما في حل المنازعات وقبول التحكيم، وتنفيذ الحكم، فالذبيحة هي القاسم المشترك في تنفيذ كل حكم، وتمثل رد اعتبار للشخص الذي ناله أذى أو وقع عليه اعتداء، سواء على جسمه، أو أملاكه، حتى الشجار الذي يحدث بين الزوج وزوجته قد لا يخلو منه.

والذبائح في النظام القبلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المهجم:

وهي عبارة عن ذبيحة يقوم بذبحها طرف محايد، أو أحد أطراف النزاع بنفسه أو أقاربه وذبحها في منطقة وسط بين طرفي النزاع، وذلك لأجل إيقاف فتيل النزاع.

النوع الثاني: العقير:

وهو عباره عن تقديم ذبيحة يعبر بها عن الظلم، وطلب الإنصاف، وإذا ما تم هذا الاجراء كان كافيًا للفت النظر من قبل الآخرين نحوه، والمبادرة إلى النظر في المشكلة والسعي لحلها.

النوع الثالث: الهجر:

وهو الصورة الشائعة من الذبائح، فلا يخلو حكم صدر إلا وبذبيحة، تقدم لإرضاء صاحب الحق، وتقدم هذه الذبيحة وتذبح أمام منزله، أو في منطقة المجني عليه، وهذا كافٍ لرد اعتباره، واحتفاظه بمكانته، ويتنافى مع الأعراف القبلية رفض هذه الذبيحة؛ لأن رفض هذه الذبيحة يعني رفض الحكم، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك النظر إلى الفرد أو الجماعة التي رفضت الذبيحة، بأنها فقدت القبيلة ويوجه إليها اللوم، وربما المقاطعة القبلية، وليس من الضرورة ذبح الذبيحة، فقد يقبل المجني عليه الحكم، ويسامح بالذبيحة، فتكون الذبيحة فقط رمزاً للرضا، وتعود لصاحبها(٢).

---

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، توفي سنة٢٤١ه، مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ، رقم الحديث: ٢٠٩٧١، ج: ٥، ص: ٧٢، صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم الحديث: ٧٦٦٢، ج: ٢٨، ص: ١٢٠.

(٢) ينظر: صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٨٢.

وأما موقف الشريعة الإسلامية من ذبيحة العَقَير والهَجَر فإنها داخلة في عموم ما أهل به لغير الله، فإذا كانت ذبيحة العقر عند شخص ما ليست من الذبائح الجائزة في الشرع خاصةً إذا كانت نوع من العبادة المحضة، دل هذا على أنه من الذبح الممنوع شرعاً، فقد قال تعالى في سياق بعض المحرمات: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [سورة النحل: ١١٥]، ومن الأدلة على أن هذا الفعل غريب على الإسلام، أن الرسول ﷺ ظل ثلاثة وعشرين عاماً حاكماً بين المسلمين في قضايا كثيرة، ولم يحصل قط أنه فعل ذلك، أو أشار إلى فعله، فضلا عن أن يرغّب في هذا الفعل.

ولم يفعل هذا الصحابة الكرام في حياتهم كلها، وقد واجهوا قضايا كثيرة، وحصلت مشاكل كثيرة، ولم يحصل هذا قط، مما يدل على أن هذا الذبح لا يجوز، مع وجود المقتضى له، وهي المشاكل التي من جنس المشاكل التي هي واقعة الآن في بلادنا اليمن، ولاوجود لها حتى في الجاهلية، وأكثر ما وجد في الجاهلية العقر عند موت الميت، فدلت هذه الأوجه على أن الذبح مخالف لشريعة الإسلام(١)، وهناك الكثير من الوسائل التي يمكن عملها من أجل الصلح التي تخلو من الذبح والعقير والهجر ومنها وسائل التأديب، وكل هذه الوسائل نافعة وزاجرة، إذا نفذت على وجهها الشرعي، وهذه البدائل عن الحكم بالهجر تستوعب كل مشاكل ومنازعات الأمة، أينما كانت(٢).

وبالنسبة للذبح في المكان الذي وقع الاعتداء فيه كالمدرسة، أو مبنى حكومي، أو سوق، أو نحو ذلك، "الذبح لهذا المكان حرام(٣)، لأنه داخل في قول عليه الصلاة والسلام: لعن الله من ذبح لغير الله"(٤)، كما أن كثير من القضايا التي يقوم مشايخ القبائل بحلها وفق هذه القواعد في كثير من حالاتها تكون غير حاسمة، أو أنها تكون موقوته بوقت محدود، ومن ثم تعاود الظهور، ويحتمي بها كثير من الناس عند اعتدائهم على الآخرين.

وهنا يتمثل دور الثقافة الإسلامية في توجيه الناس إلى تصحيح هذه القواعد واستبدالها بالصلح وفق الشريعة الإسلامية ومبادئها.

خلاصة القول فإن الثقافة الإسلامية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في تصحيح القواعد العرفية المخالفة للشريعة المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء وذلك من خلال بناء الشخصية اليمنية المسلمة الإيجابية، المستشعرة دورها ومسؤولياتها أمام الله، الشخصية الواعية بمخالفة هذه القواعد للشريعة الإسلامية، ابتداء بشيخ القبيلة أو قاضيها إلى أصغر فرد في القبيلة، حتى ينشأ مجتمع متسامح، متعاون، على وعي وبصيرة بمخالفة هذه القواعد للشريعة الإسلامية.

(١) ينظر: صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٨٢.
(٢) المرجع نفسه، ص: ٣٨٥.
(٣) الإمام، محمد بن عبدالله الإمام، حكم الهجر في الإسلام، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، ٢٠٠٣م، ص: ١٠٣.
(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري توفي سنة٢٦١ه، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الحديث، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، رقم الحديث: ٥١٦٨، ج: ٥، ص: ٣١٤.

ويمكن أيضاً للثقافة الإسلامية أن تلعب دوراً مهماً بتبصير الناس وتوجيهم بمخالفة هذه القواعد للشريعة الإسلامية لأنه ينعدم فيها مبدأ المسؤولية الفردية، وينعدم فيها مبدأ العدالة والمساواة، وأيضاً عقوباتها غير رادعة وزاجرة بمافيه الكفاية، كما أنها لا تقطع الأمل أمام الأشخاص الذين يعتدون على الآخرين، حيث أن كثيراً منهم يحتمي بهذه القواعد، وكذلك توجيه الناس إلى استبدال هذه القواعد بالصلح وفق الشريعة الإسلامية أو الاتجاه نحو المحاكم الشرعية الرسمية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث الذي كان بعنوان: دور الثقافة الإسلامية في تصحيح العادات والأعراف القبلية اليمنية المتعلقة بقضايا الثأر والحروب القبلية فقد خلص هذا البحث إلى عدداً من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- إن من أسباب الثأر والحروب القبلية في المجتمع اليمني ضعف الوازع الديني، وغياب الدولة، وضعف سلطة القوانين، وإطالة إجراءات التقاضي، والتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وانتشار الأسلحة، وتدخل المشايخ وأصحاب النفوذ.

٢- اتضح إن للثأر والحروب القبلية الكثير من الآثار السلبية التي تنعكس على حياة الفرد والمجتمع والتي منها: القتل والترويع، والخسائر المادية وتدمير الممتلكات، وحمل السلاح، والاختلاف والفرقة.

٣- تبين إن الجهل والأمية وابتعاد الناس عن الشريعة الإسلامية من الأسباب الرئيسية لانتشار الأعراف القبلية وبقائها حتى اليوم، وهي التي تقف حاجزا أمام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- توصل البحث إلى أن كل القواعد العرفية المتعلقة بقضايا القتل والاعتداء والتي منها عقوبة جناية القتل، وتحديد المسؤولية والجزاء، وقاعدة الغرم، وقاعدة الذبائح؛ فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك لانعدام مبدأ العدالة والمساواة فيها، كما أنها لا تحقق الزجر والردع الكافيين للمعتدي، فضلا على أنه يحتمي خلفها كثير من الناس بعد اعتدائهم على الآخرين.

٥- أكد البحث أن الثقافة الإسلامية يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في تصحيح العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تبصير الناس بمخالفة القواعد العرفية للشريعة الإسلامية، وتوجيههم باستبدالها بوسائل لا يوجد فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التوصيات

١- عقد دورات توعوية للتعرف على العادات والأعراف القبلية اليمنية ليتم تمييز الموافقة منها للشريعة من المخالفة لها.

٢- دعوة الدولة اليمنية وكل الجهات الرسمية العليا إلى تحمل مسؤوليتها تجاه الشعب اليمني، وتفعيل القوانين وتطبيقها في كل المؤسسات والجهات، لتحل محل الأعراف القبلية المنافية لمبدأي العدل والمساواة التي كفلتهما الشريعة الإسلامية، والمعيقة لقيام دولة النظام والقانون في الجمهورية اليمنية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ج:٤، ج:١٨٣.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى: ٥٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة،١٩٧٩م، ج:٢، ص:٤٨.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، توفي سنة٦٦٦هـ، مختار الصحاح، ط: دار الحديث القاهرة، د ت، ج:٢، ص:٤٩٢.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى: ١٢٠٥هـ، تاج العروس، دار الهداية . مصر، د ط، د ت، ج:١، ص:٤١٠.

الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، تاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، د ط، د ت، ج:٤، ص:٢٦٦.

الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المتوفي ٧٧٠هـ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص: ٢١٤.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: ١٢٠٥هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي– القاهرة، ط: ١، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، ج:٢، ص:٢٤٩.

المرتضى، المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الكتاب اللبناني، د ط، ١٩٧٥م، ج:٤، ص:٢٦٦.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م، ج:٥، ص:٣١٤.

آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفي: ٨١٧هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ج:٣، ص:١٢١.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة، المغني المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، د ط، ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٨م، ج:٨، ص:٢٨٧.

ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور المعدي الأنصاري، المتوفي: ٧١١هـ، لسان العرب، ط: دار المعارف . مصر، د ط، د ت، ج:٩، ص:٢٨٦.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند أحمد، المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة، د ط، ١٤١٦هـ، ج:٥، ص:٧٢.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، ج:٧، ص:٢٣٧.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج:١٢، ص:٨.

أبو سنة، أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، مصر، ١٩٤٧م، ص:٨.

أبو يحيى، محمد أبو يحيى، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج بالأردن، ط: ٦، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص:٢١.

الإمام، محمد بن عبدالله الإمام، حكم الهجر في الإسلام، مجموعة رسائل علمية، دار الآثار، صنعاء- اليمن، ط: ١، ٢٠٠٣، ص:١٠٣.

الباردة، خالد يحيى الباردة، التحكيم القبلي في اليمن ومدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، د ت، ص:٤٣٩.

الجوفي، سيف محمد الجوفي، القبيلة بين الشريعة والقانون، الناشر: هيئة الكتاب اليمنية، ط: ١، ١٤٣٤هـ، ص:٢٢.

الخطيب، عمر الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٩٧٩م، ص:٢٨.

الساقي، جواد علي الساقي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت ـ لبنان، ط: ٤، ١٤٢٢هـ، ص:٣١٧.

السدمي، محمد بن يحيى بن علي السدمي، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية في أحكام القبائل اليمنية، الآفاق للطباعة والنشر- صنعاء، ط: ١، د ت، ص:١٤١.

السفياني، محمد السفياني، ظاهرة الثأر من منظور اجتماعي، ط: ٢، ٢٠٠٦م، ص:٦٠.

الشريف، أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د ط، د ت، ص:٢٩.

العليمي، رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني– دراسة تحليلية بنائية من الفترة ١٩٥٢-١٩٨٣م، دار الودي ـ مصر، دط، ١٩٨٨م، ٤٣.

القحطاني، حسن بن فلاح القحطاني، الطريق إلى النهضة الإسلامية، مكتبة دار الحميضي، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م، ص:١٤٣.

القذامي، عبدالله القذامي، القبيلة والقبائلية أو هويات ما بعد الحداثة، ط: ٢، المركز الثقافي العربي، بيروت ـ لبنان،٢٠٠٩م، ص:٣٢٠.

القطان، مناع خليل القطان، أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مطابع دار الهلال، الرياض ـ السعودية، دط، ١٩٨٠م، ص:٤.

المباركي، أحمد سير المباركي، العرف وأثره في الشريعة والقانون، جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، ط: ١، ١٩٩٢م، ص:٥٧.

المجذوب، محمد المجذوب، القانون الدولي العامة، منشورات الحلبي، بيروت– لبنان، ط: ٥، ٢٠٠٤م، ص:٧٢٣.
المشهداني، هاشم محمد المشهداني، العصبية في ضوء الإسلام، دار الثقافة – قطر، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
المعجم الوجيز، صادر من مجمع اللغة العربية، ط: خاصة بوازرة التربية والتعليم، القاهرة، د ط، ١٤١١هـ ـ١٩٩١م، ص:٨١.
النص، إحسان النص، العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي، دار الفكر، دمشق . سوريا، ط: ٢، ١٩٧٣م، ص:٥٩.
الهندي، صالح ذياب هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية، الأردن، ط:٥، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، ص: ١٥.
بن نبي، مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط: ٤، ٢٠٠٠م، ص:١٧.
خلاف، عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: ٢، ١٩٨٦م، ص:٩٠.
زناتي، محمود زناتي، الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقيا، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، ١٩٦٩م، ص:١٦٩.
سالم، محمد رشاد سالم، مدخل إلى الثقافة الإسلامية، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط: ١، د ت، ص:٤.
شلتوت، محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق ـ بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م، ص:٣٥٤.
شيخ عمر، عثمان شيخ عمر، المنح الوهبية في ذم العصبية القبلية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
عبد المنعم، محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، كلية الشريعة والقانون ـ القاهرة، ط: دار الفضيلة، د ت، ج:١، ص:٥٠٣.
عوض، السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي القاهرة، د ط، ١٩٨١م، ص:١٤٢.
قلعجي، قنيني، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيني، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ ـ١٩٩٨م، ص:٣٥٧.
منطاوي، محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط: ١، ٢٠١٥م.
الصافوري، محمد علي الصافوري، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) دار النهضة العربية– القاهرة، د ط، ١٩٩٦م، ص:١١٥.
أبو عريبان، عبدالرحمن محمد أبو عريبان، القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غزة ـ فلسطين، ٢٠١٠م، ص:٦.
الصرابي، يحيى علي حسن الصرابي، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٤م، العدد ١٩، ص:١٧. https://search.Mandumah.com
الألفي، محمد جبر الألفي، العرف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد: ٥، ص:٢٧٠٥.

الثقافة الإسلامية، نخبة متخصصة من أعضاء هيئة التدريس، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، د ت.

الجهيمي، علي محمد الجهيمي، حقيقة العرف وحجيته بين الاستغلال والتبعية، مجلة البحوث الأكاديمية، الجزائر، العدد: ١٥، ٢٠٢٠م، ص:٤٠٠.

صلاح، أحمد عبدالله صلاح، الأعراف القبلية اليمنية المخالفة للشريعة الإسلامية، دراسة نقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥م، ص:١٥.

فويضل، بوجمعة فويضل، عبد المجيد فويضل، ضوابط الحرب، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية ـ الجزائر، ٢٠١٩م، ص:١٢٣.

نواسة، يوسف نواسة، عقوبة القصاص من القاتل عمدا – الإعدام نظرة مقاصديه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد: ٥، ٢٠١٣م، ص:١٣٧.

الحازمي، علي الحازمي، صحيفة سبق الإلكترونية، مقال، العدد: ١٤، ١٤٣٢هـ، http://sabg.org/lpuede

الخضري، أنور الخضري، العنف في اليمن، مركز الجزيرة للدراسات والبحوث، الدوحة – قطر، ٢٠٠٨م.

الزبيب، عبد الرحمن علي الزبيب، أسباب إطالة التقاضي ومقترحات معالجتها جذريا، مقال منشور في عدن نت، ٢٠٢١م articles<public<https://adengad.net

المدوري، عادل المدوري، ظاهرة الثأر الأسباب والحلول، صحيفة الأيام– الخليج الامامي، كريتر، عدن، ٢٠٠٦م.

بو زغيبة، عزيز بو زغيبة، الكبر آفة من آفات القلوب المهلكة أسبابه وبواعثه وطرق التخلص منه، مقال منشور بتاريخ: ٢٠٢٠م، blog,httbs://www.arrabita.ma

تقييم العنف المسلح في اليمن، تقرير اليمن، العدد: ١، ٢٠١٠م، ص:١٠.

حواء، محمد محمود حواء، بين مصطلح الثقافة والمصطلحات الأخرى، مقال منشور في أكاديمية مكة المكرمة، ٢٠٢٣م<https://makkahacademy.org

ريهام، آثار الحروب على البيئة والإنسان والاقتصاد، ٢٠٢١م، مقال منشور فيthttps;llmafahem.comlsl-14516

صحيفة الحارس الأسبوعية صادرة عن العلاقات العامة بوزارة الداخلية، العدد: ٥٤١، ص:٥، ٢٠٠٥/٤/٥م.

كوناتومالي، إبراهيم كوناتومالي، القصاص في الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام بين الإقرار والإلغاء، أبحاث ووقائع المؤتمر العام ٢٠٢٢م.

مسلم، مصطفى مسلم، أهمية الثقافة الإسلامية، مقال منشور على موقع <https://mustafamuslim.net>